[257] على وفق الاجماع، فهو من باب تعدد الادلة على الحكم الواحد كبعض الادلة السمعية والعقلية، ولكن بعضها الآخر يبدو منه اعتبار المستند باعتبار حكايته عن رأي المعصوم، ومن استعراضها والتماس وجه الحق فيها تبدو نتائج ما ننتهي إليه. الخلاف في حجيته: (ذهب المتكلمون بأجمعهم والفقهاء بأسرهم على اختلاف مذاهبهم، إلى أن الاجماع حجة، وحكي عن النظام وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر أنهم قالوا: الاجماع ليس بحجة، واختلف من قال انه حجة، فمنهم من قال انه حجة من جهة العقل وهم الشذاذ، وذهب الجمهور الاعظم والسواد الاكثر إلى أن طريق كونه حجة السمع دون العقل (1)). أدلة الحجية: وقد استدلوا على الحجية بالادلة الثلاثة، وأقصوا الاجماع عن الاستدلال به على حجيته لانتهائه إلى الدور. الكتاب: وأهم أدلتهم من الكتاب هذه الآيات: الاولى: قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (2))، وقد قرب دلالتها على مذهب الجمهور صاحب سلم الوصول

_____ (1) عدة الاصول، ص 232. (2) النساء / 115.

_____ (*)